

البرهان في أصول الفقه

الكريم وألفاظ الرسول A قال تعالى لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما إلا قليلا سلا ما
وليس السلام من فن اللغو والتأثيم ومن ضرورة الاستثناء الحقيقي أن تستخرج شيئا كان يدخل
تحت لفظك لو أطلقت مجردا عن الاستثناء فإن ذلك يكون صارفا لمقتضى اللفظ فأما ما لا يفرض
دخوله إذا أطلق اللفظ كيف يتخيل خروجه وهذا اضح فإن قيل فما الذي حسن صيغة الاستثناء في
ذلك مع خروجه عن حقيقة الباب قلنا تقدير لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما أي لا يسمعون
فيها إلا قليلا وجرى ما قبله في حكم التأكيد لنفي ما سوى السلامة وعلى هذا جرى ما يضا هي
ذلك .

فصل الفرق بين الاستثناء والتخصيص .

298 - قد ذكرنا ما يتعلق بالأصول من أحكام الاستثناء وقد كنا قسمنا قبل القرائن إلى
الاستثناء والتخصيص ونحن نذكر الان بعد نجاز مسائل الاستثناء حقيقة التخصيص والفرق بينه
وبين الاستثناء ثم نندفع بعد هذا في قواعد التخصيص وتقاسيم القول فيها .

299 - فنقول التخصيص أفراد الشيء بالذكر في اصطلاح الأصوليين تقول خص فلان الشيء
بالذكر إذا أفرد واللفظ الخاص هو الذي ينبىء عن أمر يجوز إدراجه مع غيره تحت لفظ آخر
والخاص الذي لا يتصف بالعموم هو الذي يتناول واحدا فحسب والعام هو الذي لا يثبت فيه
مقتضى الخصوص كالمعلوم والمذكور والمخبر عنه ورب لفظ هو خاص بالإضافة إلى عام فوجه وهو
عام بالإضافة إلى خاص دونه فالزيدان عام بالإضافة إلى زيد خاص بالإضافة إلى